

مصدق
16.9.2026

تعليمات منح درجة دكتوراة الفلسفة (Ph.D) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2018/145) في جلسته رقم (2018/23) تاريخ
2018/7/2 بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
رقم (10) لسنة 2018

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتوراة الفلسفة (Ph.D) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة 2018 وتعديلاتها)، ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2026/2027.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة:** جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.
العميد: عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية: أي كلية من كليات الجامعة، وتعامل المعاهد والمراكز التي تتبع لها مواد تدريسية معاملة الكليات.
عميد الكلية: عميد الكلية المعنية بالتخصص.
المجالس: مجلس كلية الدراسات العليا.
مجلس الكلية: مجلس الكلية المعني بالتخصص.
لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
القسم: القسم الأكاديمي في الكلية المعني بالتخصص.
مجلس القسم: مجلس القسم المعني بالتخصص.
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج: أي برنامج من برامج الدكتوراة في الجامعة.
المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة في البرنامج.
المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على أطروحة الطالب.
المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى أقل من (700) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة.
الفصل الدراسي: الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.
الطالب: طالب الدكتوراة في الجامعة.

أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة (54) أربعاً وخمسين ساعة معتمدة كحد أدنى موزعة كما يأتي:

أولاً: أ. دراسة ما لا يقل عن (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة، من المواد من مستوى (700)، وفق الخطة الدراسية المعتمدة والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

1. (21) احدى وعشرون ساعة معتمدة إجبارية كحد أدنى.
2. (15) خمسة عشر ساعة معتمدة من قائمة المواد الاختيارية كحد أقصى.
- ب. تقديم أطروحة تتضمن إضافة أصيله إلى العلم والمعرفة، تخصص لها (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة، والنجاح في مناقشتها، ويُسجل لها الطالب بعد اجتياز امتحان الكفاية المعرفية في حقل التخصص.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للطالب بموافقة العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من مستوى (600) و/أو (3) ساعات من مستوى (700) من البرامج الأخرى التي تطرحها الكلية المعنية شريطة أن لا يكون الطالب قد درس هذه المواد سابقاً، وأن لا يكون قد درس المواد المتقدمة عليها، على أن تحسب المواد بعد معادلتها ضمن المواد الاختيارية من خطة الطالب وتحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.
- د. تقديم بحث واحد منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية معتمدة لدى الجامعة قبل مناقشة الأطروحة شريطة ان يكون البحث ذا علاقة بموضوع الأطروحة، وأن يكون منفرداً أو مشتركاً مع مشرفه الرئيس و/أو المشرف المشارك.

ثانياً: استكمال أي متطلبات إضافية أخرى تنسب بها لجنة الكلية، ويقرها المجلس.

- أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة، ودراسة مواد استدراكية يحددها القسم بحيث لا تزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من مستوى (600).
- ب. لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة الماجستير هو التخصص نفسه في برنامج الدكتوراة الذي قبل فيه.
- ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز هذه المدة، في حالات يقبلها العميد ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.
- د. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة استدراكية، أو متطلبات لغة درسها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح

بها للحصول على درجة الدكتوراة المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات. يحدد عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على الطاقة الإستيعابية لكل برنامج.

المادة (5):

يتعين على الطالب إتمام متطلب اللغة الإنجليزية وفقاً لأحكام وتعليمات وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (6):

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (4) من هذه التعليمات، يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراة (5) خمسة فصول دراسية، ويكون الحد الأعلى للحصول على الدرجة (10) عشرة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.

المادة (7):

ب. يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتتسبب من لجنة الكلية مقابل رسم محدد.

ج. لا يحسب التأجيل أو الفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراة.

المادة (8):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة، و(9) تسع ساعات معتمدة كحد أعلى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي بما فيها المواد الإستدراكية، ويمكن تسجيل (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني ويجوز للعميد السماح للطالب بتسجيل (3) ثلاث ساعات معتمدة لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته ويمكن تسجيل (صفر) ساعة لغايات استكمال متطلبات التخرج إذا أنهى الطالب جميع الساعات المطلوبة منه.

ب. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (3) ثلاث ساعات معتمدة و(6) ساعات معتمدة كحد أعلى من كل عام جامعي بما فيها المواد الإستدراكية، ويمكن تسجيل (9) تسع ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي ويمكن تسجيل (صفر) ساعة لغايات استكمال متطلبات التخرج إذا أنهى الطالب جميع الساعات المطلوبة منه.

(قبول الطلبة)

أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص، و/أو من خلال منصة تقديم طلبات الالتحاق الإلكترونية مرفقاً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن "جيد جداً"، أو ما يعادله، وأن تكون هذه الدرجة مسبوقة بدرجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله، وأن تكون دراسته فيهما بالانتظام، وأن يكون حاصلاً على كل منهما من جامعة، أو كلية، أو معهد

المادة (9):

علمي معتمد من وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ج. يُعد الطالب المقبول في برنامج الدكتوراة "مرشحاً للدكتوراة" إلى أن يجتاز امتحان الكفاية المعرفية واللغة العربية بنجاح، ليصبح عندها "طالب دكتوراة".

أ. تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرنامج الدكتوراة تنافسياً وفق التخصص ومعدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير.

ب. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وقرار من المجلس، إضافة أسس أخرى للمفاضلة بين المتقدمين.

ج. يعتمد تقدير الطالب لغايات حساب المعدل وإذا كان حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتيه، ويُعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

أ. يقبل المتقدم في البرنامج، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى المتقدم، والمسجل العام، والكلية والقسم، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية المقررة إن وجدت.

ب. لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج الدكتوراة في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى.

(انتقال الطلبة)

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، على أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (6) ساعات بنجاح كحد أدنى بتقدير لا يقل عن "جيد جداً".

ب. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك وفق نموذج معتمد، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور

المادة (10):

المادة (11):

المادة (12):

انتقاله.

ج. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراة في جامعة أخرى، إلى برنامج دكتوراة في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسب من لجنة الكلية المنتقل إليها، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الدكتوراة الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج)، يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (76%) أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ج ، د) يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية، احتساب المواد التي نجح فيها الطالب المنتقل من تخصص إلى تخصص آخر، والتي تحمل نفس رقم ومسمى المادة الدراسية في كلا التخصصين.

المادة (13):

أ. يجوز بموافقة المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الدكتوراة، ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الدكتوراة في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

1. أن لا تقل علامته في أي من المواد المعادلة عن (76%).
2. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الدكتوراة على (6) ست سنوات.
3. أن لا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الدكتوراة الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية، احتساب ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد معادلة للمواد في خطته الدراسية الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل منها عن (76%).

المادة (14):

يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق تم معادلتها للطالب المقبول في برنامج آخر، أو المنتقل من جامعة أخرى.

(المواظبة والتأجيل والانسحاب)

المادة (15):

أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي سجل فيها، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة، بما يتضمن ذلك من مواد تدرس وفق أنماط التعلم الوجيه أو المدمج أو التعلم الإلكتروني عن بُعد، ومناقشات، وساعات عملية، وتدريب ميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة، ويرصد مدرس المادة تسجيل الغياب والحضور في كشوف خاصة معتمدة، و/أو من خلال برامج إلكترونية تُستخدم لإثبات الحضور والغياب، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تدرس فيه المادة تبعاً، وتحفظ هذه الكشوف في القسم المعني حتى نهاية الفصل الدراسي التالي، على أن يتم احتساب الغياب من المحاضرة الأولى في بداية تدريس الفصل، ويُحسب الغياب للطلبة المستجدين الملتحقين في الدراسة اعتباراً من تاريخ تسجيلهم.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فعلى مدرس المادة أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة، ويُبلغ الطالب من المدرس بعدم دخوله وحضوره للمحاضرات مباشرة عند وصوله للحد الأعلى لعدد الغيابات المحددة، ويرفع مدرس المادة كشوفات الحرمان تبعاً خلال الفصل الدراسي ورقياً أو إلكترونياً لعميد الكلية والذي بدوره يقوم بإرسال قوائم الطلبة المحرومين إلى المسجل العام لغايات تنفيذ الحرمان مباشرة، ويرصد له الحد الأدنى لعلامة المادة (50%)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علاماته.

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (25%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لمادة ما بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً وتطبق عليه تعليمات رد الرسوم، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويبلغ العميد المسجل العام ذلك.

د. يشترط في العذر المرضي، أن يكون معتمد من المرجع الطبي في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى ديوان كليته، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر المرضي، ويقوم العميد بإبلاغ القسم المعني بنتيجة اعتماد العذر من عدمه.

هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، أو انسحب من جميع المواد المسجلة في

فصل ما، تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة حكماً"، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات، ويستثنى من هذه الحالة الطالب المستجد، أو المنتقل من تخصص لآخر في أول فصل دراسي له بالتخصص الجديد.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إنسحاب بشكل نهائي من برنامجه، في أي وقت، وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وعلى المدرس تبليغ رئيس القسم لتبليغ عميد الكلية، والمسجل العام خطياً بذلك. أ. يجوز للطالب، أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قبل فيه، بقرار من العميد، بناءً على موافقة المشرف إن وجد وتوصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام وعميد الكلية، ولا يجوز للطالب تأجيل فصل دراسي مسجل فيه مواد، أو ساعات معتمدة من الأطروحة، أو مسجل فيه صفر ساعة من الأطروحة، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

المادة (16):

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب المنتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، منقطعاً عن الدراسة ما لم يقيم بالتأجيل قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (17):

مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (8/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (14) أربعة عشر أسبوعاً، من بدء الفصل الأول أو الثاني، و(7) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد أو استردادها، ويبقى وزن ساعات هذه المادة أو المواد التي انسحب منها تحسب ضمن الحد الأعلى لعدد الساعات المسجلة في العبء الدراسي للطالب وفق ما ورد في نص المادة (8/أ)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفق نموذج معد من دائرة القبول والتسجيل، أو حسب البرمجة المعتمدة إلكترونياً، ويتضمن موافقة مدرس المادة، ورئيس القسم وعميد الكلية المعنيين، وترسل نسخة منه بعد الموافقة، إلى المسجل العام، ما لم يكن قد حُرّم الطالب من المادة أو المواد وفقاً لأحكام المادة (15/ب) من هذه التعليمات.

المادة (18):

يفقد الطالب مقعده الدراسي في البرنامج إذا انقطع لمدة تزيد عن أربعة فصول دراسية و/ أو استنفذ مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

المادة (19):

يجوز للطالب، إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (15/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراة، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة تركه للدراسة و/ أو فقدانه للمقعد على (4) أربع سنوات.

المادة (20):

أ. يُنذر الطالب إذا قلَّ معدله التراكمي عن (76%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب رفع معدله لإزالة الإنذار في نهاية الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار، ولا يُعدُّ الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

ب. يُنذر الطالب إنذار نهائي في حال الرسوب بإمتحان الكفاية المعرفية للمرة الأولى.

المادة (21):

يُفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:
أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسباً).

ج. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

د. إذا رسب في امتحان الكفاية المعرفية مرتين.

هـ. إذا ارتكب مخالفة، توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (22):

أ. يسمح للطالب المفصول من البرنامج بسبب تدني معدله التراكمي التسجيل في برنامج الدراسة الخاصة لغايات رفع المعدل التراكمي عن (76%)، ويُمنح الطالب فصلين دراسيين (من ضمنهما الفصل الصيفي) اختيارياً، لهذه الغاية، فإذا أخفق في رفع معدله، يتم فصله نهائياً من البرنامج.

ب. يُستوفي من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة:

1. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج الدراسي.

2. (5%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

ج. تُثبت القرارات المتعلقة بحالات الطلبة الأكاديمية (الإنذار والفصل من التخصص والتحويل لبرنامج الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة) على بوابات الطلبة الإلكترونية و/أو على كشوف علامات الطلبة، ويعد ذلك تبليغاً بالمعنى القانوني للطلّاب لغايات تطبيق هذه التعليمات.

(الامتحانات والعلامات)

المادة (23):

أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة كما يلي:

1. علامته في امتحان منتصف الفصل ويخصص لها (25%) من العلامة النهائية.
2. علامته في المشاركة والأعمال الفصلية الأخرى ويخصص لها (15%) من العلامة النهائية.
3. علامته في بحث علمي يُعده الطالب ويُخصص له (20%) من العلامة النهائية.

4. علامته في الامتحان النهائي ويخصص لها (40%) من العلامة النهائية.

ب. 1. تحفظ نسخة من البحوث المقدمة من الطلبة في المواد الدراسية مع نموذج التقييم وعلامة البحث إلكترونياً في الكلية.

2. يقوم عميد الكلية بتسمية منسق للدراسات العليا في كليته، تكون مهمته استلام البحوث وحفظها.

ج. يستثنى مما ورد في البند (أ) من هذه المادة، المواد ذات الطبيعة الخاصة (الندوات والمشروعات والمختبرات والتدريب العملي) التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد من معايير تحددها لجنة القسم ولجنة الكلية.

د. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً وكتابةً.

هـ. أولاً: يُبلغ الطالب بنتائج الامتحانات والتقارير والبحوث، أما أوراق الإمتحان النهائي فتحتفظ لدى رئاسة القسم المعني لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري اتلافها وفق الأسس المتبعة في دائرة اللوازم، وذلك بالتنسيق بين عميد الكلية ورئيس القسم والمسجل العام ودائرة اللوازم.

ثانياً: تُحفظ أوراق امتحانات الكفاية المعرفية لدى رئاسة القسم المعني لمدة أربعة فصول دراسية ثم يجري اتلافها وفق الأسس المتبعة في دائرة اللوازم، وذلك بالتنسيق بين عميد الكلية ورئيس القسم والمسجل العام

و. ينطبق على البحوث والتقارير والأعمال الفصلية المقدمة من الطلبة ما ينطبق من تعليمات وأنظمة على الامتحانات والمواد الدراسية فيما يتعلق بنظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة.

المادة (24):

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما، بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، على أن يقدم له خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويبلغ العميد القرار بنتيجة اعتماد العذر من عدمه إلى القسم المعني، وفي حال اعتماده تثبت له عبارة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المادة المذكورة، في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب، وعلى أن يتقدم الطالب للامتحان غير المكتمل في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ بداية الفصل الصيفي. أما إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المذكور في المدد المقررة في هذه الفقرة فترصد علامته صفراً في ذلك الامتحان.

المادة (25):

أ. يكون الحد الأدنى للنجاح في مواد البرنامج (70%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (50%)، كما يكون الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (76%)، أما فيما يتعلق في المواد الاستدراكية يكون الحد الأدنى للنجاح (70%)، وترصد النتيجة (ناجح) أو (راسب) ولا تدخل بالمعدل التراكمي.

ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ج. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه :

العلامة	التقدير
70-أقل من 80	جيد
80-أقل من 90	جيد جداً
90 فما فوق	ممتاز

د. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
76-أقل من 88	جيد جداً
88 فما فوق	ممتاز

المادة (26):

أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في علامة الامتحان النهائي، بناءً على النموذج المعد لذلك، يُقدمه الطالب إلى رئيس القسم المعني بتدريس المادة، أو بذاكرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعين بعد إعلان النتائج، وفي حال وجود تعديل علامة الطالب يعرض الأمر على مجلس العماء للنظر فيه، ويبلغ المسجل العام بقرار مجلس العماء حال صدوره.

ب. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى رئيس القسم المعني بتدريس المادة مرفقاً به إيصالاً مالياً وفق رسم محدد لهذه الغاية لمراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.

المادة (27):

أ. يجوز للطالب، إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب، إعادة دراسة (3) ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (76%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة، بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

(امتحان الكفاية المعرفية)

المادة (28):

أ. يخضع الطالب لامتحان في حقل التخصص يسمى (امتحان الكفاية المعرفية)، لغايات قياس مدى تمكن الطالب من المهارات، والمعارف، والكفايات المتعلقة بتخصصه، ولا يعتبر هذا الإمتحان امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.

ب. يهدف امتحان الكفاية المعرفية إلى قياس ما يلي:

1. فهم الطالب لأساسيات تخصصه.
2. القدرة على التفكير النقدي، والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.
3. القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.
4. التحقق من الكفاية المنهجية التي تؤهل الطالب للمضي في إعداد أطروحة الدكتوراة.

المادة (29):

أ. يُعقد امتحان الكفاية المعرفية لجميع طلبة الدكتوراة، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويُعلن العميد موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب تعبئة

النموذج المعد لدخول الامتحان وتقديمه للقسم المعني، قبل أسبوع من عقد الامتحان
ويجوز عقده في الفصل الصيفي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب. لا يحق للطالب أن يتقدم لإمتحان الكفاية المعرفية إلا بعد إنهاء دراسة ما لا يقل
عن (24) ساعة معتمدة منها (18) ساعة من المواد الإجبارية و(6) ساعات من
المواد الاختيارية من الخطة الدراسية للبرنامج، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%).
ج. يُسمح للطالب بالانسحاب من التقدم لامتحان الكفاية المعرفية، إذا قدم طلباً خطياً
إلى العميد قبل موعد انعقاد الامتحان بثلاثة أيام.
د. يُشترط للنجاح في امتحان الكفاية المعرفية حصول الطالب على علامة لا تقل
(70%).

المادة (30):

تكون لجنة القسم المعني مسؤولة عن تنظيم امتحان الكفاية المعرفية، بحيث
يشمل ذلك ما يلي:

أ. تحديد محاور الامتحان على أن تشمل أساسيات التخصص والمنهجية العلمية
والقدرة على النقد والتحليل، ويعلن القسم عن المحاور والمراجع المقترحة،
وتعليمات الامتحان للطلبة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
ب. تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس في القسم من المتخصصين بموضوع
الامتحان ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف والتدريس على طلبة البرنامج لوضع
الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ورصد العلامات النهائية، مع مراعاة إعطاء الطلبة
أرقاماً سرية من قبل عميد الكلية.
ج. عقد امتحان الكفاية على جلستين مدة كل منهما (3) ثلاث ساعات.
د. التوصية إلى لجنة الكلية بنتائج الإمتحان لدراستها والتنسيب في شأنها إلى
المجلس لإقرارها.

المادة (31):

أ. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاية المعرفية، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة
ثانية، في الفصول اللاحقة، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج،
ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء أن يمنح الطالب فرصة أخيرة
للتقدم للإمتحان للمرة الثالثة في أي فصل من الفصول اللاحقة حسب ما يراه
مناسباً وإذا لم ينجح في المرة الثالثة يُفصل من البرنامج فصلاً نهائياً.
ب. تُسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاية المعرفية في كل مرة يتقدم فيها
للامتحان، وتُثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).

ج. يجوز للمجلس بناءً على تنسيب من القسم المعني وعميد الكلية، الموافقة على
اعتبار الطالب منسحباً من امتحان الكفاية المعرفية إذا تغيب عن الامتحان بعذر

مريض (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)، أو قهري يقبله عميد الكلية،
على أن يقدم له خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.

د. ينطبق على امتحان الكفاية المعرفية ما ينطبق من تعليمات وأنظمة على
الإمتحانات والمواد الدراسية التي تعقد في الجامعة، فيما يتعلق بنظام تأديب
الطلبة المعمول به في الجامعة.

(الإرشاد والإشراف)

تُعين لجنة القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدكتوراة في
القسم.

المادة (32):

يتولى المرشد الأكاديمي في القسم الإختصاصات الآتية:

المادة (33):

- 1- تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها وتعليماتها.
- 2- مساعدة الطالب في إعداد برنامجه الدراسي وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- أ. يسجل الطالب للأطروحة بعد نجاحه فيما يلي:

المادة (34):

1. امتحان الكفاية المعرفية.
2. أي مواد استدراكية أو إضافية مقررّة عليه.
3. امتحان مستوى اللغة العربية.
- ب. يبدأ الطالب بإجراءات اعتماد عنوان الأطروحة وخطتها وتعيين المشرف وفقاً
للخطوات التالية:

1. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان أطروحته المقترح.
2. يُعد الطالب مخططاً مقترحاً بالتعاون مع المشرف المقترح يُقدمه للجنة القسم
المعني وتتم مناقشته بشكل علني بحضور المشرف المقترح والمشرف المشارك
المقترح (إن وجد) وفق احكام المادة (35) من هذه التعليمات.
3. تُوصي لجنة القسم بقرارها إلى لجنة الكلية والتي بدورها تنظر بالمخطط
المقترح ثم تُنسب بقرارها إلى المجلس، وفق النموذج المُعد لذلك.
4. يقر المجلس مشروع الأطروحة وعنوانها بصورة نهائية ويعين المشرف المقترح
والمشرف المشارك (إن وجد) ويبلغ القرار الى عميد الكلية المعني والقسم
والمشرف والمسجل العام.

ج. يعين للطالب مشرف على أطروحته، ومشرف مشارك (إذا لزم) من أعضاء
هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (35) من هذه التعليمات، مع مراعاة
البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة
القسم، وتنسيب من لجنة الكلية على أن يراعى التخصص الدقيق للمشرف وعدد

الطلاب الذين يشرف عليهم ويتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على سير تقدم الطالب في أطروحته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى القسم المعني حول مستوى تقدم الطالب في إنجاز أطروحته.

المادة (35):

- أ. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.
- ب. يجوز، في حالات مسوغة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف و/أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وفي حال عدم توافر مشرفين في الجامعة يجوز التوصية من لجنة القسم والتنسيب من لجنة الكلية للمجلس بتعيين أي من المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد) من خارج الجامعة على أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك) ممن تنطبق عليه شروط الإشراف، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف الخارجي على النصاب المسموح به للمشرف الداخلي من نفس الرتبة سواء داخل الجامعة أو خارجها.
- ج. يُراعى في اختيار المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد)، تخصصه الدقيق، و/أو إنتاجه العلمي، في موضوع أطروحة الطالب.

المادة (36):

- للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة دون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة ببلوغه السن القانوني أو انتهاء إجازة التفرغ العلمي له داخل الجامعة في الإشراف على أطروحة الطالب، أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد فأكثر على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (37):

- يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك لظروف تقدرها لجنتي القسم والكلية، ويوافق عليها المجلس.

المادة (38):

- أ. تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما.
- ب. تصرف للمشرف عن إشرافه بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية تحسب على أساس ساعة معتمدة واحدة عن إشرافه على كل طالب، وذلك حسب رتبة المشرف الأكاديمية، ويحد أعلى أربعة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك توزع المكافأة مناصفة بينهما.

ج . يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته، أو انقطاعه عنها، أو عدم تسجيله للفصل الصيفي الذي يقع في فترة الإشراف، ولا يحق للمشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل، أو الإنقطاع، أو عدم تسجيل الفصل الصيفي الذي يقع في فترة الإشراف، ويمكنه الإشراف على طالب آخر، ولا تحسب مدة التأجيل، أو الإنقطاع، أو عدم تسجيل الفصل الصيفي الذي يقع في فترة الإشراف من مدة (8) الثمانية أشهر المسموح بها لمناقشة أطروحة الدكتوراة.

يجوز تعديل عنوان الأطروحة في الحالات الآتية:

المادة (39):

1. إذا اقتضت ظروف الأطروحة ذلك ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

2. إذا قررت لجنة مناقشة الأطروحة ذلك.

يكون الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير/ أطاريح الدكتوراة التي يحق للمشرف أو المشرف المشارك الإشراف عليها في آن واحد ست رسائل ماجستير/ أطاريح دكتوراة للأستاذ والأستاذ المشارك.

المادة (40):

(مناقشة الأطاريح)

أ. يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة، ومنهجية علمية، على أن تتوفر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في تخصصه، وأن يكون ملتزماً بالأمانة العلمية.

ب. عند انتهاء الطالب من إعداد أطروحته حسب المواصفات المعتمدة، يقوم بتسليم القسم نسخة إلكترونية من الأطروحة لغايات فحص الاستلال العلمي حسب تعليمات نظام كشف النقل الحرفي المعمول به في الجامعة، ويبلغ العميد نتيجة الفحص إلى عميد الكلية.

المادة (41):

ج. في حال كانت نسبة فحص الاستلال موافقة للتعليمات، وتحقيق شروط البحث (قبول/نشر) وحضور مناقشتين، يتم السير بإجراءات تشكيل لجنة المناقشة للطالب.

أ. توصي لجنة القسم وتنسب لجنة الكلية بتشكيل لجنة المناقشة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وعضواً من خارجها بالإضافة إلى المشرف على الأطروحة والمشرف المشارك (إن وجد) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ولا يكون المشرف رئيساً لها. ويتم إختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها ممن كان برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من قسم التخصص، وفي حال التساوي في الرتبة يجوز إختيار صاحب الأقدمية في الرتبة من بينهما.

المادة (42):

ب. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للأطروحة بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الدكتوراة، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن (8) ثمانية أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على تعيين المشرف مع مراعاة ما ورد في المادة 38/ج.

ج. يتم اختيار مندوب أكاديمي (من خارج كلية الطالب) لحضور المناقشة، وإعداد تقرير سير المناقشة وفق نموذج تعده كلية الدراسات العليا، ويضم هذا التقرير مع قرار لجنة المناقشة.

د. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع كل ذلك بعد إنقضاء الثمانية أشهر المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

أ. يُوقع الطالب إقراراً بعدم عمل أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج مدة زمنية تتناسب مع المخالفة يُحددها العميد على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد على أربعة أشهر.

ب. يُسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، وحسب العدد الذي يقرره رئيس لجنة المناقشة.

المادة (43):

ج. يتم تصوير المناقشة وفق أسس يحددها المجلس.

أ. يلتزم المشرف والمُشرف المشارك (إن وجد) بحضور المناقشة مع الطالب، ويحق له الدفاع عن الأطروحة في حال تطلب الأمر ذلك بموافقة رئيس لجنة المناقشة، وضمن قواعد النقاش العلمي.

المادة (44):

ب. يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام لجنة المناقشة.

ج. يُغادر المشرف والمُشرف المشارك (إن وجد) والمندوب الأكاديمي قاعة المناقشة، بعد اكتمال تلك المناقشة، وقبل بدء تداول أعضاء لجنة المناقشة في قرارها.

د. تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية عن طريق التداول بين الأعضاء.

هـ. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج الآتية:

1. ناجح (في هذه الحالة يتعين على الطالب تسليم نفس أطروحته التي تم مناقشتها دون إجراء أي تعديلات).
2. ناجح مع إجراء تعديلات طفيفة لمدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تزيد على ثلاثة

أسابيع من تاريخ المناقشة.

3. ناجح مع إجراء تعديلات متوسطة لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على شهرين

من تاريخ المناقشة.

4. ناجح مع إجراء تعديلات جوهريّة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد

على ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

5. راسب.

و. يتعين على الطالب الذي حصل على نتيجة ناجح تسليم نسخ الأطروحة في

الفصل ذاته حداً أقصى وفي حال تخلفه عن ذلك يلتزم بالتسجيل في الفصل الذي

يليه مع دفع رسوم الفصل بالإضافة إلى رسم مقداره (1000) ألف دينار.

ز. يتعين على لجنة المناقشة في حال التعديلات الطفيفة أو المتوسطة أو الجوهريّة

كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً

لذلك، وعلى الطالب إجراء التعديلات وفقاً لقرار لجنة المناقشة، ويجوز في حالات

استثنائية يقدرها العميد منح مهلة إضافية لإتمام التعديلات ولمرة واحدة فقط وذلك في

حال تقديم الطالب عذر قهري، وفي حال عدم التزامه بالتعديلات في المدة المحددة، أو

المضافة يعد الطالب راسباً.

ح. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل العميد، بناءً على تتسبب من لجنتي القسم

والكلية.

ط. يُثبت عنوان الأطروحة النهائي بعد المناقشة وإجراء التعديلات المطلوبة على

كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

يُعد الطالب راسباً في الأطروحة في الحالات الآتية:

أ. في حال وجود خلل علمي تقدره لجنة مناقشة الأطروحة.

ب. الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية إذا تبين ذلك من خلال المناقشة، أو من

خلال لجنة تحقيق يشكلها رئيس الجامعة لذلك.

ج. إذا اكتشفت السرقة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض

النظر عن سنة التخرج.

(مواصفات الأطروحة)

أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل

كتابة الرسائل والأطروحات المعتمدة في الجامعة.

ب. تكتب الأطروحة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، ويُرفق بها ملخصان

المادة (45):

المادة (46):

أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي منهما على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة ويُراعى في الملخص أن يشمل ما لا يزيد على (5) خمس كلمات مفتاحية (دالة) على الأقل، لأغراض فهرسة الأطروحة.

ج. يجوز للمجلس بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يُسمح للطلبة في تخصصاتهم بإعداد أطروحاتهم باللغة الإنجليزية، ويجب أن تستند هذه التوصية وهذا التنسيب لتوفر العناصر التالية:

1. أن تتضمن الخطة الدراسية للتخصص مواد يتم تدريسها باللغة الإنجليزية.
2. أن يتوفر في قسم التخصص أعضاء هيئة تدريس يتقنون التدريس باللغة الإنجليزية كمناقشين ومشرفين.
3. تقديم وثيقة نجاح في امتحان عالمي تُثبت قدرة الطالب على كتابة أطروحته باللغة الإنجليزية، باستثناء من حصل على درجة البكالوريوس أو الماجستير في تخصص اللغة الانجليزية أو ما يعادلها.

أ. تكون صفحة العنوان، وفق نموذج تُعده كلية الدراسات العليا باللغة العربية، بحيث يشمل ما يأتي:

1. عنوان الأطروحة.
 2. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
 3. اسم المشرف/ المشرفين.
 4. العبارة التالية: "قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراة الفلسفة (Ph.D) في تخصص..... في جامعة العلوم الإسلامية العالمية".
 5. تاريخ المناقشة.
- ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية على الصفحة التالية ابتداء من الرتبة الأعلى.
- ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة الآتية:

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy(Ph.D) in at the World Islamic Sciences and Education University".

- أ. تُقدم الأطروحة مطبوعة على ورق قياس (A4).
- ب. يُترك بين أسطر الصفحة مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية ويُستخدم خط (Times New Roman) بحجم (14)، ومسافتان إذا كانت الأطروحة باللغة الإنجليزية ويُستخدم خط (Times New Roman) وبحجم (12).
- ج. يُترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في الأطروحة المكتوبة باللغة

المادة (47):

المادة (48):

بالعربية، وعلى يسارها في الأطروحة المكتوبة باللغة الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.

د. يكون الحد الأدنى لعدد صفحات أطروحة الدكتوراة (150 صفحة) على ألا تكون (الملاحق و/أو الاستبانات و/أو المراجع) من ضمن العدد المذكور أعلاه ، ويجوز في حالات خاصة ومبررة للمجلس بناءً على تقرير من المشرف تخفيض عدد الصفحات بنسبة لا تتجاوز (20%).

المادة (49):

في حال تضمنت أطروحة الطالب خرائط، أو صوراً، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الأطروحة.

المادة (50):

أ. يُسلم الطالب (5) خمس نسخ ورقية من الأطروحة لغايات تدقيقها وفق المواصفات المعتمدة من قبل كلية الدراسات العليا وتضاف نسخة إضافية ورقية في حال وجود مشرف مشارك، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة توقيعاً حياً، بعد اجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة، وفق مواصفات الدليل الاسترشادي المعتمد في الجامعة.

ب. يقوم الطالب بعد التدقيق بتسليم (4) أربعة نسخ ورقية من الأطروحة الى القسم، وتضاف نسخة إضافية ورقية في حال وجود مشرف مشارك لتسليمها لأعضاء لجنة المناقشة، ويسلم للقسم نسخة واحدة فقط بقرص مدمج (CD) يحتوي على نسخة من الأطروحة بصيغة (PDF)، ويسلم للمكتبة نسخة ورقية واحدة من الأطروحة فقط، ونسختين بقرص مدمج (CD) يحتوي على نسخة من الأطروحة بصيغة (PDF, WORD).

ج. تودع نسخة واحدة فقط بقرص مدمج (CD) يحتوي على نسخة من الأطروحة بصيغة (PDF, WORD) في كلية الدراسات العليا ويوثق الايداع حسب الأصول.

(منح الدرجة العلمية)

المادة (51):

تمنح درجة دكتوراة الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه بناء على تنسيب من المجلس وفي المواعيد المحددة في التقويم الجامعي، بعد استيفاء الشروط التالية:
أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

أولاً: تشكل لجنة القسم بناءً على تنسيب من القسم المعني وبقرار من عميد الكلية، وفق ما يلي:

1. يكون رئيس القسم رئيساً للجنة.
2. تتكون لجنة القسم من أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا، على أن تُراعى الرتبة الأعلى في إختيار أعضاء اللجنة ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم.
3. تتولى لجنة القسم الإشراف على شؤون الدراسات العليا في القسم وتشمل المهام التالية:

أ. النظر في طلبات المتقدمين للإلتحاق بالدراسات العليا في القسم وتحديد المواد الإستراتيجية مع إمكانية إضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة والتوصية بها إلى لجنة الكلية (إن لزم ذلك).

ب. تحديد المرشدين الأكاديميين لطلبة الدراسات العليا.

ج. متابعة سير العملية الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا خلال فترة دراستهم، وإتخاذ القرارات المناسبة وفق النماذج المعدة لذلك.

د. الإشراف على تنظيم وإجراء إمتحان الكفاية المعرفية، والسير بإجراءات إعتداد النتيجة وفقاً لما ورد في المادة (30) من هذه التعليمات.

هـ. مناقشة مقترح مخطط الأطروحة والإقرار المبدئي والتوصية إلى لجنة الكلية بذلك، وفقاً لما ورد في المادة (34) من هذه التعليمات.

ثانياً: تُشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية وفقاً لما يلي:

1. يكون عميد الكلية رئيساً للجنة.
2. تتكون لجنة الكلية من رؤساء الأقسام في الكلية التي تطرح برامج الدراسات العليا بالإضافة إلى عضوين يختارهما مجلس الكلية ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا.
3. تتولى لجنة الكلية المهام التالية:

أ. النظر بكل ما يرد من لجان الأقسام في الكلية والتنسيب بقراراتها إلى المجلس.

ب. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يخص شؤون الدراسات العليا.

ج. النظر في مقترح مخطط الأطروحة الواردة من لجان الأقسام في الكلية، والتنسيب بقرارها إلى المجلس وفق النموذج المعد لذلك.

د. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا في الكلية، والتنسيب بها الى المجلس.

(أحكام عامة)

المادة (53): يفوض الطالب خطياً الجامعة بإستعمال كامل حقوقه والمتعلقة بالإطروحة، ويحق

للجامعة استخدامها في كافة الأغايات المرتبطة بالبحث العلمي، والتعليم، ويحق

للجامعة نشرها و/أو إتاحتها على كافة المنصات والمواقع العائدة لها.

المادة (54): لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال التذرع بالجهل بهذه التعليمات حيث يعتبر

علمه بها مفترضاً.

المادة (55): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (56): رئيس الجامعة، العمداء، والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.